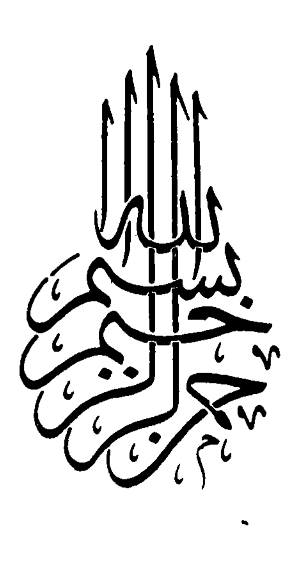
الدُّرَّة

في أحكام الحج والعمرة

تأليف

الشيخ عبد الله بن سليمان المشعلي

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة على المستطيع مرة في العمر ووقت الحج باشهر معلومات والعمرة بدون توقيت والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي نصح الأمة. وبين الشرائع اما بعد هذا المنسك كتاب مختصر مفيد في احكام الحج والعمرة. جمعت احكامه. واجتهدت في أن يكون سهلاً في ترتيبه مستوفياً لمجموع أحكام الحج والعمرة التي تمس الحاجة إليها ورتبت المواضيع أولاً بأول. فما كان فيه من خطأ لا انكره غير اني لم اتعمده وماكان فيه من صواب فقد تحريته ومن المراجع التي جمعته منها :

المجموع للنووي. المغني لابن قدامة. فتح الباري. شرح البخاري. عمدة القاري للعيني. نيل الأوطار للشوكاني مفيد الأنام للشيخ عبد الله الجاسر منسك الشيخ ابن باز. منسك ابن القيم المنقول من الهدي. منسك شيخ الإسلام ابن تيمية. القرى لقاصد ام القرى لمحب الدين الطبري شرح مسند الامام احمد للساعاتي. منسك الصنعاني. كتب الألباني في حجة النبي ﷺ إلى غير ذلك من المراجع ووضعت في آخره أدعية مأثورة وقد اطلت فيه ثم اختصرته لكثرة الاخوان الذين طلبوا مني بذل الجهد وأن يكون بغاية الاختصار والحوا علي بذلك للاسباب التي أوردوها ومنها ملل القارىء فأجبتهم لوجاهة المبررات وأن الاستفادة من الاختصار أكثر من الاستفادة من التطويل.

ووضعت صفات اعمال الحج والعمرة ليستفيد منها القارىء والاحكام ليستفيد منها طالب العلم. ورمزت حسب المستطاع إلى المراجع بالصفحة

والجزء من كل كتاب نقلت منه وأرجو أني بهذا العمل أساهم في نشر العلم وابتهل إلى الله العلي القدير ان ينفع به من قرأه أو سمعه أو استفاد منه وقد سميته (الدرة في أحكام الحج والعمرة) والله أرجو التوفيق والعمل الخالص انه على كل شيء قدير وصلي الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

عبد الله بن سليمان بن عبد الله المشعلي

بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في فضل الحج والعمرة وعظم ثوابهما عند الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري ومسلم.

(الرفث الجماع ودواعيه. والفسوق المعاصي)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة رواه البخاري ومسلم **المبرور الخالي من المعاصي**].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه النسائي وبن ماجة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلاّ الجنة رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور رواه البخاري.

وعنها رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج رواه النسائي.

فصل
لايصح الأحرام بالحج إلاّ في أشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والعمرة تصح في جميع أشهر السنة

لايصح الأحرام بالحج إلّا في أشهره بدليل قوله تعالى ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ البقرة آية ١٩٧ وقوله ﷺ لاينبغي لأحد ان يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج رواه الشافعي والبيهقي عن جابر موقوفا وروى عن جابر وبن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد أنه لايصح الحج إلّا في أشهره (شرح مسند الامام أحمد الساعاتي جـ١١ ص١١٧).

أما العمرة سواء كانت عمرة الفريضة أو تطوع فليس لها وقت معين مثل الحج بل ينشأ لها سفر خاص في أي وقت].

فصل في أحكام فريضة الحج والعمرة ووجوبهما مرة واحدة في العمر

الحج مرة واحدة في العمر ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه بنص الكتاب والسنة قال تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلا**﴾ آل عمران آية ٩٧.

وعن بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (**بني الإسلام على خمس شهادة ألاّ إلّه ألاّ الله وأن محمداً رسول الله. واقام الصلاة. وأيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام**) رواه البخاري ومسلم.

والعمرة فريضة واجبة في العمر مرة كالحج. قال تعالى ﴿**واتمو الحج والعمرة لله**﴾ البقرة آية ١٩٦.

وقال ﷺ لرزين (**حج عن أبيك وأعتمر**) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وقال بفريضة العمرة عمر وبن عباس وبن عمر. وجابر. وطاوس وعطاء. وبن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وأحمد وأسحق والصحيح عند الشافعية] مجموع النووي جـ٧ ص٩.

ومن أدلة عدم وجوب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر حديث بن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام قال لا بل حجة رواه مسلم.

ولما قال سراقة بن مالك يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة رواه النسائي وبن ماجة وفي البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ (مجموع النووي جـ٧ ص٩).

ولايجوز الأحرام بالحج فرضاً أو نفلاً إلا في أشهره وهي شوال. وذو القعدة. وعشر من ذي الحجة.

أما العمرة فرضاً كانت أو نفلاً فتصح وتنعقد في جميع أشهر العام. قال النووي في المجموع من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجه بلا خلاف وهو الصحيح.

ويجب التعجيل في أداء فريضة الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ المائدة آية ٤٨.

وقال ﷺ (**تعجلوا الحج يعني الفريضة فأن أحدكم لايدري مايعرض له**)رواه أحمد.

وعن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ (**من أراد الحج فليعجل**) رواه أبو داود.

(قلت) أن تأخير حج وعمرة الفريضة عرضة لفواتهما. بسبب حوادث الزمان أجارنا الله والمسلمين منها.

فصل في جواز تقديم فريضة العمرة قبل فريضة الحج

قال النووي في المجموع أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا لحديث بن عمر أن النبي ﷺ أعتمر قبل أن يحج رواه البخاري.

وقال البغوي في شرح السنة باب تقديم العمرة على الحج واستدل بحديث البراء بن عازب ان النبي ﷺ أعتمر في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين أخرجه البخاري.

كما يجوز تقديم الحج على العمرة لأن من أصحاب النبي ﷺ من حج قبل العمرة [النووي في المجموع جـ٧ ص٩] **وقال شيخ الإسلام** بن تيمية لو أعتمر بعد الحج أي قدم الحج على العمرة في سفرة أخرى أفرد بالاتفاق وهذا الافراد استحبه عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأحمد وأبو حنيفة [الفتاوي جـ٢١ ص٤٩].

فصل في أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة غير مستحب وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب

تكرار العمرة في السفرة الواحدة مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل أنه صح وثبت أن النبي ﷺ أعتمر هو وأصحابه أربع عمر لم يزيدوا في السفرة الواحدة أكثر من عمرة.

وتفضيل العمرة في شهر رجب غير صحيح أما حديث بن عمر أن النبي ﷺ أعتمر أربع عمر أحداهن في شهر رجب فهذا الحديث لم يصح وقد ذكر العلماء أن هذا القول وهم من بن عمر. وقد قالت عائشة رضي الله عنهما لما بلغها بن عمر رحم الله أبا عبد الرحمن ماأعتمر تعني رسول الله ﷺ في رجب قط رواه أحمد [شرح المسند للساعاتي جـ١١ ص٧٠]

فصل في حكم النيابة في حج الفرض والتطوع وعدم جواز التطوع أو حجة النذر قبل حجة الإسلام

يجوز النيابة في حج الفرض مع العجز والمرض وحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة لحديث بن عباس أن أمراة من خثعم قالت يارسول الله أن فريضة الله

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه الجماعة.

أما النيابة في حج النفل فللعلماء فيها قولان.

القول الأول تجوز النيابة في حج التطوع وهو الصحيح لأن كل عبادة تجوز النيابة في فرضها تجوز في نفلها.

القول الثاني لايجوز لأنه غير مضطر إلى الإستنابة وقادر وهذا مذهب الشافعي[المجموع للنووي جـ٧ ص٨٥].

ولايجوز حج التطوع أو حج النذر قبل اداء حجة الإسلام لحديث بن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمه فقال احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وبن ماجة.

فصل لايصح الحج عن الحي إلا بأذنه فرضاً أو تطوعاً وحكم الأجير إذ أفسد حجه أو أناب غيره

لايجوز الحج والعمرة عن حي إلا بأذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن الحر البالغ إلا باذنه كالزكاة. **أما الميت** فتجوز النيابة عنه فرضاً أو تطوعاً بدليل أمر النبي ﷺ بالحج عن الميت [المغني جـ٣ ص٢٣٤].

وإذا أفسد الأجير حجه بجماع أو غيره انقلب إليه ولزمته الفدية في ماله

والمضي في فاسده والقضاء هذا الصحيح قطع به الجمهور ويرد الأجرة [النووي المجموع جـ٧ ص١٠١].

ولايجوز أن يستنيب الأجير في اجارة العين بحال. **أما في اجارة الذمة** فقد اطلق الجمهور ان الإستنابة أي إذا قيل له حج بنفسك لايستنيب غيره. **وإذا قيل له** الزمت ذمتك جاز أن يستنيب [مجموع النووي جـ٧ ص٩٥].

فصل في أحكام حج الصبي المميز وغير المميز باذن وليهما وأنه لايجزيهما عن حجة الإسلام

عن بن عباس رضي الله عنه قال رفعت أمرأة صبياً فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم.

وإذا فعل الصبي المميز وغير المميز شيئاً من المحظورات فحكمه في الجزاء حكم الكبير ومتى وجبت الفدية عليه فالصحيح أنها تجب من مال الولي قال النووي الاصح أنها في مال الولي وهذا مذهب مالك وقال النووي اتفقوا على انها أي الفدية من مال الولي [مجموع النووي جـ٧ ص٢٨].

والصبي المميز يفعل جميع مايستطعيه من اعمال الحج بنفسه كالاحرام والطواف والسعي ورمي الجمار ومالا يستطيعه يعمله عنه وليه.

والصبي الصغير الذي لايميز يجب على وليه اكمال جميع أعمال الحج عنه يحمله فيطوف به ويسعى به ويرمي عنه الجمار وهكذا حتى يتم أعمال الحج.

ولايجزي حج الصبي المميز وغير المميز عن حجة الإسلام لحديث بن عباس أن النبي ﷺ قال (**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى**) البيهقي وبن أبي شيبه.

فصل في حكم من مات مستطيعاً فلم يحج أو عليه حجة نذر

جاء في الحديث عن علي وغيره كما روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله ﷺ قال (**من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حجة ظاهرة فليمت على أية حال شاء يهودياً أو نصرانياً**) [والجواب على هذا الحديث] :

قال النووي في المجموع هذا حديث ضعيف. محمول على من ترك الحج معتقداً عدم وجوبه مع الإستطاعة فهذا كافر..

وقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من حج الفرض فلم يحج ومات لايحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل هذا الحديث لو صح والله أعلم انتهى [المجموع جـ٧ ص٨٠].

ومن مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء نذر وجب قضاءهما من تركته سواء وصي بها ام لم يوص قال بذلك عطاء. وبن سيرين وروي عن أبي هريرة. وبن عباس وأبي حنيفة. وأبي ثور. وبن المنذر [مجموع النووي جـ٧ ص٩٠].

فصل في حكم من أحرم ثم أحصر بسبب يمنعه عن وصول البيت ولم يشترط عند احرامه

من أحصر أي منع عن الوصول إلى البيت بسبب عدو أو مرض أو لصوص أو ضياع نفقه أو غير ذلك من الأسباب.

فان كان المحصر لم يشترط في أبتداء احرامه أن محلي حيث حبستني فعليه أن ينحر هدياً في محله الذي أحصر فيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ويقضي من قابل بدليل قوله عز وجل ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ البقرة الآية ١٩٦ وأن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية خارج الحرم نحر هديه هو وأصحابه وحلق وحل وقضي من قابل وسميت عمرة القضية وبه قال أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي وأبو حنيفة] المغني جـ٣ ص٣٥٧ فان لم يكن مع من أحصر هدي ولايقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل. قال بذلك الشافعي في أحد قوليه. وقال الموفق ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع [المغني جـ٣ ص٣٦١].

وقال النووي إن عدم الهدي ففيه **قولان الأول** لابدل للهدي بدليل قوله تعالى ﴿**فان احصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ البقرة ١٩٦ [فذكر الهدي ولم يذكر له بدل كما ذكر في جزاء الصيد **القول الثاني له** بدل كبدل دم التمتع].

وأن كان اشترط في ابتداء احرامه أن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله أن يحل متى حصل له مانع ولاشيء عليه لاهدي. ولاصيام ولاغيره لأن للشرط تأثير في العبادات [المغني جـ٣ ص٣٦٤].

فصل في حكم من فاته الحج إي الوقوف بعرفات

من فاته الحج يتحلل بعمرة أي يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر. روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه. وزيد بن ثابت. وبن عباس. وبن الزبير. ومالك والثوري والشافعي والأصح عند الحنابلة قال الموفق وهو اجماع الصحابة هؤلاء لانعمل له مخالفاً فكان اجماعاً [المغني جـ٣ ص٥٢٧].

ثم إذا تحلل بعمرة عليه أن يحج من قابل لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال (**من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة. وعليه الحج من قابل**) رواه الدار قطني.

سواء كان الفائت فريضة حج أو حج تطوع روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وبن عباس وبن الزبير ومروان ومالك والشافعي [المغني جـ٣ ص٥٢٨].

ولايجب عليه دم فوات قال في سبل السلام قال الشافعية والحنفية لايجب عليه دم فوات إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب دم الفوات والله أعلم [سبل السلام جـ٢ ص٣١٣].

وقال في المغني رواية عن أحمد وأصحاب الرأي أن الفوات لو كان سبباً لوجوب الهدي للزم المحرم المحصر هديان هدي فوات وهدي احصار انتهى].

فصل في إيضاح حدود الحرم والمشاعر المقدسة
في جميع الجهات
(١) حدود الحرم

من جهة المدينة. بيوت السقا بيوت نفار بكسر النون دون التنعيم يعرف الآن بمساجد عائشة المسافة منه إلى الكعبة ثلاثة أميال.

من جهة اليمن عند إضاءة [لبن] بكسر اللام المسافة منه إلى الكعبة سبعة أميال.

من جهة طريق العراق إلى مكة ثنية (خل) بفتخ الخاء المسافة إلى الكعبة سبعة أميال.

من (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء شعب عبد الله بن خالد تسعة أميال.

من طريق جدة منقطع الاعشاش المعروف الآن مسافة عشرة أميال.

من جهة طريق الطائف عند طرف عرنه الوادي المعروف حد عرفات مسافة سبعة أميال.

وأول من نصب حدود الحرم المكي إبراهيم الخليل عليه السلام. ثم إسماعيل بن إبراهيم. ثم قصي جد النبي ﷺ. ثم قريش ثم نبينا محمد ﷺ

عام الفتح. ثم عمر ثم عثمان ثم صارت تجدد من قبل امراء المسلمين وولاتهم حتى اليوم والحمد لله.

وسبب الاختلاف في البعد والقرب بالمسافات والتحديد كما نقله المؤرخون هو أن الحجر الأسود لما نزل أضاء له نور عظيم حدّد الحرم على هذا النور هذا قول. والقول الثاني أن إبراهيم الخليل لما قال (وأرنا مناسكنا) نزل جبريل فاراه المناسك وحدود الحرم (مفيد الأنام جـ١ ص٢٤٢).

ويحرم على أي حال التصرف أو التعرض لحدود الحرم. ولا مجال للاجتهاد فيها بتقديم ولاتأخير.

(٢) حدود عرفات

من جهة الشرق الجبل المستطيل المشرف المسمى (جبل سعد).
من جهة الغرب وادي عرنة بالنون.
من جهة الجنوب الهضاب الممتدة إلى جبل سعد شرقاً.

من جهة الشمال (ملتقى وحيق) إلى جبل سعد شرقاً.

أما الجبل المسمى جبل الرحمة فهو الذي وقف عنده النبي ﷺ يقع هذا الجبل في وسط عرفات. وكل مافي داخل هذه الحدود من عرفات وعرفات كلها موقف.

(٣) حدود مزدلفة. وتسمى جمع. وتسمى المشعر الحرام

من جهة عرفات مأزمي عرفة والمازم مضيق الجبال ثم يتسع.
ومن جهة منى حدها وادي محسر الفاصل بينها وبين منى.
ومن جهة بقية الجهات ما على يمين ذلك وشماله من الشعاب والجبال والأودية. أما المسمى المشعر الحرام. الجبل الصغير فهو موقف النبي ﷺ من مزدلفة قال ﷺ وقفت ههنا وجمع كلها موقف. وكل داخل حدود مزدلفة المشعر الحرام.

(٤) حدود منى

يحدها من جهة مكة جمرة العقبة. ويحدها من جهة المزدلفة المشعر الحرام وادي محسر وهذا الوادي هو الذي أرسل الله فيه العذاب على أصحاب الفيل كما في القرآن. وما أطل من الجبال من جهة مسجد الخيف والمقابل له من الجبال من منى هذه حدود منى.

(٥) بين كل مشعرين موضع

لا من هذا ولا من هذا كما قال ابن القيم رحمه الله وهي:

١ ــ وادي محسر بين منى ومزدلفة ليس له حكم منى ولاحكم مزدلفة.
٢ ــ وادي عرنه بين عرفات ومزدلفة وليس له حكم مزدلفة ولاحكم عرفة.
٣ ــ منى من الحرم وهي مشعر.
٤ ــ وادي محسر من الحرم وليس بمشعر.

٥ ــ وادي عرنه من الحرم وليس بمشعر.
٦ ــ مزدلفة من الحرم وهي مشعر.
٧ ــ عرنة من الحل وهي مشعر.

فصل في المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ للحج والعمرة

عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحجفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري.

هذه أربعة مواقيت كما في حديث بن عباس. والميقات الخامس كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي.

وقد حددت المواقيت الخمسة بالمسافات الآتية أي منها إلى مكة المكرمة كما يلي.

١ ــ ذا الحليفة المعروفة الآن بابيار علي المسافة منها إلى مكة ٤٣٥ كيلو
٢ ــ الجحفة قرية قديمة قرب رابغ مما يلي مكة المسافة منها إلى مكة ٢٠٥ كيلو
٣ ــ قرن المنازل المعروف الآن بالسيل الكبير مسافته إلى مكة ٨٥ كيلو.
٤ ــ يلملم معروف حتى اليوم على يسار طريق القنفذة إلى مكة ٨٥ كيلو.
٥ ــ ذات عرق المعروفة (بالضريبة) مسافتها إلى مكة ٨٥ كيلو.

فصل في أحكام الأحرام من نفس المواقيت

من وصل إلى أحد هذه المواقيت الخمسة وجب عليه الاحرام من نفس الميقات اقتداء بالنبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم. ويحرم من وسط الميقات أو احد اطرافه فإن تعدي نفس الميقات ولو قليلاً وجب عليه دم لتعديه الميقات. قال في كتاب تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام فضيلة مساعد رئيس محاكم مكة سابقاً من أحرم من القهاوي التي خارج وادي السيل الكبير فعليه دم لتعديه نفس الميقات واكثر الحجاج يقفون عند القهاوي ويحرمون منها ومن عاد إلى نفس الميقات وأحرم فلا دم عليه. أما من أحرم قبل الميقات فقد ترك السنة ولادم عليه.

ومن أحرم من بلاد بعيدة ترك السنة والافضل واحرامه صحيح منعقد ولاشيء عليه وقد أحرم من بلاد بعيدة علي وبن مسعود. وبن عمر وبن عباس. وعمران بن حصين (عمدة القاري للعيني جـ٩ ص١٤١).

وكره الاحرام قبل الميقات عمر وعثمان. والحسن وعطاء ومالك واسحق لأنه خلاف السنة (المغني جـ٣ ص٢٦٤).

ومن مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة لايجوز له أن يتعدى الميقات بغير احرام فان تعدي الميقات ثم أحرم بعد أن تعدي الميقات صح إحرامه ووجب عليه دم إلا أن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه. فإن كان لايريد الحج ولا العمرة جاز له تعديى الميقات بغير احرام. وقد دخل بن عمر بغير احرام. **وان بدا له** بعد ان تعدى الميقات أن يحرم أحرم من مكانه ولايلزمه ان يعود إلى الميقات ولاشيء عليه.

وميقات أهل مكة ومن منازلهم دون المواقيت مما يلي مكة ميقاتهم للحج بيوتهم أما العمرة فلابد من أنشاء سفر خاص لها من تلك المواقيت أهل مكة كغيرهم.

وميقات من سلك طريقاً لاميقات فيه من بر أو بحر أو جو محاذاة أقرب المواقيت إليه بدليل قول الخليفة عمر انظروا حذوها من طريقكم رواه البخاري.

ومن قدم من المدينة من أي بلد فميقاته ذا الحليفة لاجتيازه عليها ولايؤخر حتى يأتي الجحفة فان أخر الاحرام أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الاجماع على ذلك (نيل الأوطار جـ٤ ص٣١١).

وميقات من توجه جواً إلى مكة يقصد الحج أو العمرة محاذاة أقرب المواقيت الذي تمر به الطائرة. والاحتياط أن يتأهب قبل ركوب الطائرة أو إذا استمر السير ويلبس ازاره ورداءه ثم قبل محاذاة الميقات بقليل ينوي ويلبي بالنسك احتياطاً لسرعة الطائرة اذ لو تعدت الطائرة الميقات لزمه دم وقبل الميقات لايلزمه شيء.

وكل من مر بميقات أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً ثم تعداه إلى غيره لزمه دم كمن قدم من المدينة ولم يحرم إلا من الجحفة كما تقدم عند الجمهور.

فصل فيما يجب ويستحب فعله قبل الاحرام

يستحب ان يغتسل ويتنظف لحديث زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اغتسل لاحرامه رواه الترمذي والدارمي.

والمرأة الحائض والنفساء تغتسل عند الاحرام لحديث جابر ان اسماء زوجة أبي بكر ولدت بميقات ذا الحليفة فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغتسل ثم لتهل رواه مسلم.

ويجب أن يتجرد الرجل والصبي المميز وغير المميز إذا احرما عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين عند الاحرام لحديث بن عمر ان النبي ﷺ قال وليحرم احدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل لحديث بن عباس المتفق عليه. ولايقطع الخفين أما حديث بن عمر بقطع الخفين فقد اثبت العلماء أنه منسوخ بحديث بن عباس.

ومن السنة التطيب قبل الاحرام ولايضر أثر الطيب بعد أن يحرم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأني انظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم (الوبيص البريق واللمعان).

ويستحب حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وقلم الأظفار عند الاحرام لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الفطرة خمس الحديث متفق عليه وهذا التأهب حتى لايحتاج إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره عند الاحرام.

ويستحب استقبال القبلة عند الاحرام لحديث بن عمر رواه البخاري.

ويجوز للمرأة ان تحرم بما شاءت من الثياب والوانها أسود وأخضر وأحمر

لكن تحذر من التشبه بالرجال. وتخصيص العوام الثياب السود أو الاخضر لأأصل له ولادليل.

ومن السنة ان يصلي ركعتين قبل ان ينوي النسك الذي يريدة اما صلاة فريضة يقصرها أو ركعتين تطوعاً بدليل حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بذى الحليفة ركعتين رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم في استحباب ركعتين قبل الاحرام يصليهما وتكونان نافله هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وهو الصواب وقول الجمهور وظاهر الحديث وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا أثم عليه.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأأيها الكافرون. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد (شرح صحيح مسلم جـ٨ ص ٩٢ مجموع النووي جـ٧ ص ٢٠٢) انتهى.

فصل وبعد صلاة الركعتين ولبس احرامه ينوي النسك ويتلفظ به كما يلي

١ ــ المتمتع ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج.
٢ ــ القارن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة وحجاً.
٣ ــ المفرد ينوي بقلبه ويتلفظ بسانه قائلاً لبيك حجاً.
٤ ــ المعتمر فقط ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك عمرة.
٥ ــ النائب والمتبرع ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً لبيك كذا عن فلان.

وفور التلفظ بالنسك الاحوط أن يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويستمر بالتلبية والدعاء والاستغفار.

فصل في الأحكام المتعلقة بهذه الانساك ومشروعية الإشتراط

من أحرم مفرداً أو قارناً. ولم يسق هدياً يجوز له أن يجعل نسكه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يحل وبذا يكون متمتعاً بدليل ان النبي ﷺ أمر اصحابه الذي افردوا وقرنوا ان يحلوا ويجعلوها عمرة رواه البخاري ومسلم. **أما من ساق هدياً فلا يجوز له أن يحل لان النبي ﷺ أمر اصحابه الذين ساقوا الهدي بالبقاء على احرامهم حتى يبلغ الهدي محله أي حتى يوم النحر.**

ويستمر بالتلبية تلبية رسول الله ﷺ المتقدمة وأن زاد على تلبية رسول الله ﷺ جاز لأن النبي ﷺ سمع الناس يقولون ذا المعارج فلم يقل لهم شيئاً. وعن أبي هريرة أن من تلبية النبي ﷺ لبيك أله الحق رواه أحمد والنسائي والدار قطني. ولايقطع التلبية حتى يصل البيت.

والرجل يرفع صوته بالتلبية أما المرأة فتخفض صوتها بقدر ماتسمع نفسها وحكم التلبية عند الشافعي وأحمد سنة وعند أبي هريرة فرض وعند بعض الشافعية وأهل الظاهر ركن (نيل الأوطار جـ٤ ص٣٣٩).

والاشتراط جائز ومشروع خلافاً لمن قال قضية عين قال النووي التأويل بأن الاشتراط قضية عين تأويل باطل. وقال بعض العلماء القائل بعدم ثبوت الاشتراط غفل عما في الصحيحين. وقد رد بن حزم على من أنكر الاشتراط بما لامزيد

عليه قال الحافظ صح الاشتراط عن كثير من الصحابة وقال النووي حديث الاشتراط مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب المعتمدة (الساعاتي شرح المسند جـ١١ ص١٣٤ ــ ١٣٧).

وجوز الاشتراط عمر بن الخطاب وعلي وبن مسعود وجابر وبن عباس وعائشة وام سلمة وبه قال جماعة من التابعين والأئمة أحمد وأسحق وأبو ثور.

وإذا سافر المتمتع بين الحج والعمرة سفراً تقصر في مثله الصلاة نقص شرط التمتع وبطلت متعته ولما روي عن عمر وبنه قال إذا اعتمر وأقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع وقال بذلك أحمد وعطاء والمغيرة المديني وأسحق (المغني جـ٣ ص٤٧١).

فصل فيما يجوز للمحرم فعله بعد الاحرام ولاشيء عليه

يجوز للمحرم عقد الازار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل على المنع منه وان نسى فلبس مخيطاً أو تطيب ناسياً أو غطى رأسه جاهلاً فلا دم عليه لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه رواه بن ماجة والطبراني والحاكم في المستدرك وحسن النووي ولم يرد الحديث بلفظ رفع عن امتي وان تناقله المصنفون رحمهم الله.

ويباح للمحرم حكه رأسه وغسله برفق فان سقط منه شعر فلا دم عليه ولاحرج ويباح تغيير الملابس ملابس الاحرام للرجل والمرأة وغسلها وابدالها لحديث عكرمة ان النبي ﷺ بدل ثيابه بالتنعيم أي ازاره و رداءه قال بذلك الحسن. وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير (عمدة القاري جـ٩ ص١٦٧).

ويباح للمرأة تغطية وجهها وهي محرمة إذ مر بها أجانب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمروننا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذاجاوزونا سدلت احدانا جلبابها من أرسهما على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه اخرجه أبو داود وبن ماجة ومايفعله الجهلة من وضع عصائب أو غير ذلك على الوجه تكلف لاأصل له ومخالف للسنة كما ذكر العلماء رحمهم الله.

[تنبيه] اعتادت بعض النساء تغطية وجهها عن بعض محارمها كزوج البنت والاب أو الخال من الرضاع. ثم ربما اجتمعت بهم في حج أو عمرة فغطت وجهها عنهم كعادتها في بلدها فهذه عليها دم لأنها لم تحتجب عن اجنبي وفعلها عمد وعبث وخطأ.

ويجوز للمحرم أن يستظل بالخيمة والشمسية وسقف السيارة وهذا كالاستظلال بالشجرة والنبي ﷺ ضرب له قبة بنمره فنزل تحتها حتى زالت الشمس كما في حديث جابر رواه مسلم.

ويباح للمحرم أن يمارس صنعته وتجارته لقوله تعالى ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ سورة البقرة آية ١٩٨.

ويباح للمحرم أن يحتجم لحديث بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه المغني جـ٣ ص٣٠٥ قال ولافدية لانه كشرب الأدوية.

ويجوز للمحرم قتل مايؤذيه من الحشرات وقتل الفواسق الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ولافدية لحديث عائشة المتفق عليه وقول أكثر أهل العلم (المغني جـ٣ ص٣٤٢ ـــ ٣٤٣).

ويجوز للمحرم صيد البحر لقوله تعالى ﴿**احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾ سورة المائدة آية ٩٦ وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم صيده وأكله وبيعه وشراؤه (المغني جـ٣ ص٣٣٤).

ويجوز للمحرم لبس الهميان بكسر الهاء يشبه تكة السروال تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط قال بن عبد البر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يشد الهميان على وسطه روي ذلك عن بن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وقول مالك والشافعي وأحمد وفسر الهميان بالمنطقة (عمدة القاري جـ٩ ص١٥٤).

ويجوز لبس الخاتم للمحرم روي عن عطاء وسالم بن عبد الله وعن ابن عباس بسند صحيح (عمدة القاري جـ٩ ص١٥٤).

وان شم المحرم طيبا أو ريحانا فلا بأس ولافدية روي عن عثمان لما سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان قال بذلك بن عباس والحسن ومجاهد وأسحق وعند مالك وأبو حنيفة يحرم شم الريحان ولافدية (عمدة القاري جـ٩ ص١٥٦ ــ ١٥٧ ويجوز للمرأة لبس الحلي وهي محرمة ولاتظهره بدليل حديث عائشة قال تلبس المرأة من خزها وبزها وحليها رواه البيهقي. قال نافع كان نساء بن عمر يلبسن الحلي وهن محرمات لاينكر ذلك عبد الله وقال بن المنذر لايجوز المنع منه بغير حجة (المغنى جـ٣ ص٣٣٠ ولهذه الأقوال شاهد في البخاري.

ويجوز للمحرم أن يحمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً ونحوه قال بذلك عطاء ومالك ولافدية قال الموفق لانه كوضع اليد على الرأس.

ويجوز للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص قال الموفق في المغنى لنا قول هؤلاء الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فكان أجماعاً.

ويجوز للمحرم الكحل الرجل والمرأة مالم يكن فيه طيب أو للتجمل والزينة قال بذلك بن عمر ومالك وأحمد والشافعي وقال الموفق الكحل بالاثمد مكروه ولافدية لا أعلم فيه خلافاً، وروى عن عائشة انها قالت لامرأة سألتها عن الكحل اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أما أنه ليس بحرام لكنه زينه فنحن نكرهه (المغني جـ١ ص٣٢٧).

ويجوز للمحرم أن يزيل ظفره إذا انكسر. قال أبن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ان للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه اذا انكسر ولا فدية.

ويجوز للمحرم النظر في المرآة ولا فدية عليه وروي ان بن عمر وعمر بن عبد العزيز ينظرون في المرآة وهم محرمون (المغني جـ٣ ص٣٢٠).

فصل فيما يحرم على المحرم فعله بعد احرامه

يحرم على المحرم الرفث والفسوق والجدال. قال تعالى ﴿**فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج**﴾ آية البقرة ١٩٧ الرفث الجماع ودواعيه. والفسوق الشتم. والجدال المراء ويحرم على الرجال لبس المخيط لحديث ولا يلبس العمائم ولا السراويلات ولا البرانس رواه البخاري ومسلم.

ويحرم على المرأة لبس مخيط لوجهها كالبرقع والنقاب أي تجعل خروقاً لعينيها ولا تلبس القفازين لقول النبي ﷺ لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري.

(النقاب) خروق بالخمار لعيني المرأة (والقفازين) ماتدخل فيها يديها مثل شراب اليدين ويحرم على المحرم قتل الصيد وتنفيره أو المعاونة عليه لقوله تعالى ﴿**ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم**﴾ المائدة ص ٩٥.

ويحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج أو يخطب لقوله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم.

ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر ولقطتة إلا لمن يعرفها لقوله ﷺ ان هذا البلد يعني. مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد رواه البخاري ومسلم.

المنشد الذي يبحث عن صاحبها ويعلن عنها. والخلا الحشيش والنبات الرطب ويحرم على المحرم أخذ شيء من شعره وظفره أو التطيب وتغطية رأسه بملاصق للرأس مثل (الطاقية) والغترة.

وان ملك المحرم صيد وادخله الحرم وجب عليه رفع يده عنه وأن ذبحه وجب عليه الجزاءروي ذلك عن عطاء وبن عمر.

والصيد داخل حدود الحرم محرم على كل أحد المحرم وغير المحرم.

ويحرم على الرجل مباشرة المرأة وهو محرم ومذاهب العلماء في ذلك كما يلي :ـــ

أولاً من وطيء في الحج أو العمرة **قبل التحلل الأول** فسد نسكه ويمضي في فاسده ويقضى وقد روي وجوب ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وبن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم (المجموع النووي جـ٧ ص ٣٤١ ـــ ٣٤٢).

ثانياً من وطيء **قبل الوقوف** فسد حجة باجماع العلماء. وفيما يجب عليه من الجزاء خلاف وعند الشافعية ومالك وأحمد ومذهب جماعة من الصحابة عليه بدنه.

ثالثاً من وطيء **بعد الوقوف بعرفة** قبل التحلل الأول والثاني فسد حجه وعليه المضي في فاسده وعليه بدنه والقضاء قال بذلك الشافعية وأحمد ومالك.

رابعاً اذا **وطيء المعتمر بعد الطواف** وقبل السعي فسدت عمرته وعليه أن يمضي فى فاسدها وعليه القضاء وعليه بدنة وبه قال أحمد وأبو ثور.

خامساً إذا أفسد حجه أو عمرته ولزمه الاحرام يجب أن يحرم من الميقات الذي احرم منه سابقاً وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وأسحق وبن المنذر (مجموع النووي جـ٧ من ٣٥٩ حتى ٣٦٣).

سادساً المرأة المكرهة على الجماع يجب على الزوج أن يهدي عنها رواية عن أحمد وقال بذلك عطاء ومالك لأن فساد حجها وقع منه. ولحديث بن عباس قال أن كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاً وأن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء رواه بن خزيمة باسناد صحيح.

أما المطاوعة فعلى كل منهما بدنة قال بذلك بن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد (المغنى جـ٣ ص٣٣٥).

وجميع ما يجب على مفسد الحج يجب على مفسد العمرة فرضا كان الحج والعمرة أو نفلاً لأن النفل يصير فرضاً بالشروع فيه ولا يفسد الحج والعمرة بفعل شيء حال الاحرام الا لجماع.

قال بن المنذر وذلك باجماع أهل العلم (المغني جـ٣ ص٣٣٤).

وإذا أفسد القارن أو المتمتع حجه أو عمرته بجماع وجب عليه بدنه كفارة جماع وشاة لدم التمتع معاً.

ويحرم على المحرم اكل ماصيد له لحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ الصيد حلال لكم مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

ومن وطىء بعد التحلل الأول وقبل الثاني. أي رمي وحلق ثم وطىء قبل طواف الافاضة لم يفسد حجه سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمعاً. وإنما فسد احرامه فيجب عليه الإحرام من الحل ليطوف طواف الزيارة في احرام صحيح. ويسعى لحجه إن لم يكن سعى من قبل ويحلق أو يقصر ويلزمه شاة. قال بذلك **الإمام أحمد والقاضى وبن عقيل وبن الجوزي ومن وافقهم. قال الإمام أحمد** ومن وافقه أنه يعتمر لأن هذه أفعال عمره وصححه في المغني والشرح. **فان طاف للزيارة وحلق** ولم يرم جمرة العقبة ثم وطىء قال في المغني والشرح الكبير لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج إنتهى مفيد الأنام جـ١ ص١٧٧ والحج لا يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول والله أعلم.

فصل في دخول مكة ومايقوله إذا رأى البيت وصفة الطواف واحكامه

إذا دخل مكة يستحب أن يغتسل ويتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها ان أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم.

فإذا رأى البيت يستحب أن يرفع يديه ويقول. الله أكبر اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو أعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا لحديث بن جريح ان النبي ﷺ كان يقول ذلك رواه

الشافعي والبيهقي (مجموع النووي جـ٨ ص٨) ثم لا يصلي تحية المسجد ولا يعرج على شيء قبل الطواف وهو تحية المسجد الحرام.

(**صفة الطواف**) يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود بيده وتقبيله أن تيسر له. أو يستلمة بعصا ويقبل العصا ان تيسر له. أو يشير إليه هذه ثلاث صفات من فعل النبي ﷺ كما في حديث بن عمر رواه البخاري. وحديث أبي الطفيل رواه مسلم. وحديث بن عباس رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار جـ٥ ص٤٤ — ٤٥) وفي بداية كل شوط ونهايته يحاذي الحجر الأسود ببدنه فإن طاف من بعد اجتهد بالمحاذاة والاشارة قدر استطاعته.

ثم بعد استلام الحجر الأسود يقول بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ لما ورد من فعل النبي ﷺ (نيل الأوطار جـ٥ ص٥١).

ثم يستمر بالطواف جاعلاً البيت على يساره ويدعو بما شاء مما ورد وليس للطواف أدعية خاصة باتفاق الائمة لا بفعل النبي ﷺ ولا أمره أو تعليمه **ثم إذا وصل** الركن اليماني استلمة بيده وقال بسم الله والله أكبر فان لم يتيسر له استلامه تركه ومضي لا يشير إليه لعدم الدليل قال الشيخ عبد الله الجاسر في منسكه (مفيد الأنام جـ١ ص٢٧٩ — ٢٨٠) لم اطلع على دليل باستحباب الاشارة إلى الركن اليماني مع أنه جاء في الشرح الكبير والاقناع والمنتهى وشرحه أن الاشارة إلى الركن اليماني سنة لكن عدم الاشارة أسعد بالدليل انتهى.

ثم إذا كان بين الركنين اليماني والحجر الأسود قال (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود.

ثم إذا وصل الحجر الأسود استلمه أو أشار إليه كما فعل في البداية وبذا أكمل شوطاً واحداً وهكذا يفعل في كل شوط حتى يكمل سبعة الأشواط انتهى. هذه صفة كل الاطوافه سوى أول طواف يطوفه بالبيت فيسن فيه الرمل والاضطباع لأمر النبي ﷺ اصحابه بذلك كما في حديث بن عباس رواه أبو داود **الرمل الاسراع** ومقاربة الخطىء. **والاضطباع** جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر **وبعد أن يكمل** سبعة اشواط يذهب إلى مقام إبراهيم فيصلي ركعتي الطواف خلف المقام أو في أي موضع من المسجد وركعتي الطواف واجبة لقوله تعالى ﴿**واتخذو من مقام إبراهيم مصلى**﴾ سورة البقرة آية ١٢٥. وحديث جابر أنه ﷺ صلى خلف المقام ركعتين رواه مسلم.

ويقرأ في الركعة الأولى قل ياأيها الكافرون. والثانية قل هو الله أحد. فإذا سلم رجع إلى الحجر الاسود فاستلمة إن تيسر لفعل النبي ﷺ ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج إلى الصفا من بابه أن تيسر ليبدأ السعي بعد انتهائه من الطواف.

(أحكام الطواف)

يشترط للطواف الطهارة لحديث عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم.

وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت افعلى مايفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت كما في الصحيحين من حديث جابر صريح في اشتراط الطهارة في الطواف.

ويشترط ستر العورة لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان رواه البخاري ومسلم قال النووي اذا انكشف جزء من العورة بتفريطه بطل طوافه.وان انكشف ثم ستره في الحال لم يبطل طوافه كما لم تبطل صلاته (جـ٢ ص١٧).

ويشترط ان يكمل سبعة أشواط لا ينقص أحدها لحديث جابر أن النبي ﷺ طاف سبعاً رواه البخاري ومسلم.

وان شك هل طاف ثلاثة أو أربعة أشواط بنى على الاقل أي ثلاثة وإن دخل الكعبة وآطال المكث بطل شوطه وكذا إن طاف دون الحجر بطل شوطه لأنه من البيت. ويجوز أن يطوف راكباً من غير عذر لفعله ﷺ كما في حديث جابر رواه مسلم.

(طواف القدوم) قال النووي في شرح مسلم (جـ٨ ص٢٣٠) هو سنة عند جمهور العلماء كافة وان القارن والمفرد إذا كان للقدوم لا يحل على مذهب الجمهور وان لم يسق هدياً ــ **لكن بن عباس** يقول كل من طاف بالبيت من مفرد وقارن ولم يسق الهدي فقد حل وجوباً هذه سنة نبيكم وان رغمتم رواه مسلم. قال ابن القيم صدق بن عباس هذه السنة التي لاراد لها ولا مدفع واستدل بأحاديث صحيحة يطول ذكرها. وقال بقول بن عباس وبن القيم بعض العلماء الهدي (جـ١ ص٤٢٨).

(قلت) لكل قول دليله وطواف القدوم سنة لاشيء في تركه. وخروجاً من الخلاف إلى الأصح والأفضل لمن وصل مكة من قارن أو مفرد لم يسق الهدي. أن يفسخ نيته إلى العمرة فيكون متمتعاً يطوف ويسعى لعمرته ويحلق أو يقصر ويحل. ثم يحرم بالحج فإذا قدم من عرفات طاف طواف الافاضة وسعى لحجه وهكذا أمر النبي ﷺ أصحابه الذين قرنوا وأفردوا في حجة الوداع ولم يسوقوا هدياً. وثبت في الأحاديث الصحيحة التي قال الموفق تقارب التواتر (المغني جـ٣ ص ٣٣٩).

وطواف الأفاضة ركن لا يتم الحج إلا به. **والعمرة** فيها طواف ركن لا تتم العمرة إلا به ويجوز الطواف في جميع أروقة المسجد ولابأس في كون السواري

وغيرها تحول بين الذي يطوف. **قال النووي** اتفق اصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه. ويصح الطواف في أخريات المسجد وأروقته ومن داخل باب المسجد. والمسجد اليوم أوسع بكثير عما كان في زمن النبي ﷺ **وإن حمل محرمٌ** محرماً وطاف به ذكر النووي في المجموع فيه ثلاثة أقوال الأصح أن الطواف يقع عن الحامل. وطواف الافاضة ركن في حق التمتع. والقارن والمفرد.

وأن بدأ الطواف من أحد الأركان أو أي موضع من الكعبة سوى الحجر الأسود بطل طوافه وعليه أن يعيد الطواف إبتداء من الحجر الأسود.

ولو ترك الرمل أولا الإضطباع في الطواف فطوافه صحيح ولا أثم عليه لكن فاتته الفضيلة ولا ترمل المرأة الصغيرة أو الكبيرة صحيحة أو مريضة ولا يرمل حاملها (مجموع النووي جـ٨ ص٤٨).

ويجوز الطواف في جميع الأوقات ووقت النهي وغيره بدون استثناء قال بذلك الأئمة أبو حنيفة ومالك. والثوري للأحاديث الواردة ومنها حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ قال يابني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعو أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وحديث أبي ذران النبي ﷺ قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة كررها رواه البيهقي والدار قطني وأبو يعلىٰ وغيرهم (شرح المسند جـ١٢ ص٥٦).

وأن اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها أو أحدث جاز له قطع طوافه ولا يعتد بطوافه الأول وان استأنف الطواف جاز بشرط إلا يطول الزمن قبل عودته لاكمال طوافه. (مجموع النووي ٨ ص٥١).

ولاسترة لمن يصلي ركعتي الطواف أو المكتوبة وغيرها بمكة لأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين والطواف يمرون بين يديه ليس بينهما شيء وكان بن الزبير يصلي فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد (مفيد الأنام جـ٢ ص٢٩٦).

(**التطوع في الطواف أو بالصلاة أفضل**) اختلف العلماء في ذلك الصحيح أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل قال بذلك بن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد (مجموع النووي جـ ٨ص٦١).

والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لحديث عائشة أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً رواه البخاري ومسلم.

والصبي المميز يطوف بنفسه ويصلي ركعتي الطواف ويفعل كل مايقدر عليه. والمميز الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام. ومالا يستطيعه يفعله عنه وليه ــ (**والصبي غير المميز**) يطوف عنه وليه ويصلي عنه الركعتين للطواف بلا خلاف ويعمل كل أعمال الحج عنه.

ويكتب للصبي الأجر والثواب ولا يكتب عليه معصية بالاجماع لما ورد منها حديث الهذاجح قال نعم ومن طاف راكبا جاز لحديث جابر ان النبي ﷺ طاف راكباً رواه مسلم (النووي جـ٧ ص٣٤).

وشروط صحة الطواف الإسلام. والعقل والنية. وستر العورة. والطهارة واكمال سبعة أشواط وجعل البيت على يساره. والطواف بجميع البيت بالا يطوف على جدار الحجر. **والموالاة** بين الاشواط إلا أن حضرت صلاة مكتوبة أو جنازة. وان يكون الطواف داخل المسجد لايخرج عنه. والابتداء بالحجر الاسود فيحاذيه في بداية الشوط ونهايته.

ويستحب في الطواف القرب من الكعبة أن سهل بقدر المستطاع ولا فلا يزاحم الناس حتى يؤذي ويؤذى **ولا يربط يده** إلى يد إنسان آخر بخيط ونحوه بل يقوده بيده لحديث بن عباس ان النبي ﷺ مر وهو يطوف بانسان ربط يده إلى انسان بسير أو خيط فقطعة النبي ﷺ ثم قال قده بيده رواه البخاري ومسلم (المجموع جـ٨ ص٥٠).

ويجب صون نظره من امرأة أو امرد وهو يطوف إلا لحاجة شرعية وقد أورد بعض المؤرخين جملا من العقوبات التي عجلت لمن اطلق نظره وهو يطوف مع أن ذلك محرم في الطواف وغيره بنص القرآن والسنة **ومن ترك طواف الزيارة ركن الحج** الذي لا يتم الحج إلا به وسافرإلى بلده يجب عليه أن يحرم من بلده ويرجع حراماً حتى يطوف بالبيت ولا يحل من إحرامه حتى يفعله وبذلك قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبن المنذر. والطواف لا يفوت وقته (المغني جـ٣ ص٤٦٤) والمتمتع يجب عليه طواف وسعي لعمرته ثم يحلق أو يقصر ويحل. ثم يحرم بالحج ويطوف مرة ثانية طواف الافاضة ويسعى لحجه. وهذا الصحيح من اقوال العلماء بدليل حديث بن عباس وعائشة في الصحيحين وأقوال العلماء التي أوردتها في أحكام السعي. قال في مفيد الأنام (جـ٢ ص٨٩) لما ذكر أقول العلماء والأحاديث الواردة الأحواط أن يطوف المتمتع ويسعى مرتين لحديث بن عباس وهو قول جمهور العلماء.

فصل وبعد الطواف يأتي زمزم فيشرب منها اقتداء بالنبي ﷺ

قال ابن القيم ان النبى ﷺ أتي زمزم بعد أن قضى طوافه الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وبن ماجه والبيهقي وغيرهم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال ان آية مابيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه بن ماجه والدار قطني.

وعنه قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له إن شربته لتستشفى به شفاك الله وأن شربته يشبعك أشبعك الله به. وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وأن شربته مستعيذاً اعاذك الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل رواه الدار قطني.

وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله ﷺ كان يحمله رواه الترمذي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله من حمل من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه.

فصل فى صفة السعي واحكامه

بعد ركعتى الطواف يخرج إلى الصفا. طرف جبل أبي قبيس فيرقى حتى يرى البيت إن امكنه فيستقبل القبله ويقول ثلاثاً الله اكبر ويقول ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لحديث جابر رواه مسلم. ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى المروه ويقول بين الصفا والمروه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم لحديث بن مسعود رواه البيهقي. مجموع النووي ج ٨ — ٧٠ وليس لأشواط السعي دعاء خاص يدعو بما شاء فإذا اقبل على الميلين الأخضرين سعى أي أسرع فى المشي بينهما ان قدر فاذا وصل الميل الاخضر الثانى مشى فاذا وصل المروه طرف جبل يقال له جبل قعيقعان رقى عليه وقال مثل ماقال على الصفا. وهذه سعية واحده.

ثم ينزل من المروة ماشياً إلي الصفا فاذا وصل الميل الأخضر سعى أي أسرع فى المشي كما فعل تماماً فى الشوط الأول فإذا وصل الصفا رقى كما فعل فى البدايه وهذه السعية الثانيه وهكذا يفعل فى كل سعيه ذهابه سعية وايابه سعية حتى يكمل سبع مرات. يبدأ بالصفا ويختم بالمروه.

[أحكام السعي]

يجب أن يلصق الماشي رجله ويلصق أصابع رجليه بجبل الصفا وجبل المروه فإن صعد فهو اكمل وان كان راكبا فعل ذلك بدابته (المجموع ج ٨ ص ٧٣ مفيد الامام ج ١ ص ٣٠٣) ويجب ترتيب الأشواط بالابتداء من الصفا. واستكمال المسافه بين الصفا والمروه فلا يقصر خطوه وأن يوالي بين الأشواط إلا الفصل اليسيركا داء الصلاة المكتوبه. ولا يصح السعي قبل الطواف والسعي ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به لفعل النبي ﷺ وأمره كما فى حديث جابر متفق عليه. وحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعي. ولا يجبر ترك السعي بدم وبه قالت عائشة ومالك واسحق وابوثور ورواية عن أحمد (المجموع ج ٨ ص ٨١).

وان بدا السعي من المروه لم يصح وبطل لقوله ﷺ أبدأ بما بدأ الله به لحديث جابر رواه مسلم وان مشى فى الجميع ولم يسرع بين الميلين الأخضرين جاز أو ركب جاز لحديث بن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يمشي وانا امشي رواه مسلم.

ويصح السعي من المحدث والحائض والنفساء لحديث عائشه ان النبى ﷺ قال لها لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير إلا تطوفي بالبيت رواه البخاري ومسلم وحديث عائشه وام سلمه قالتا إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروه أخرجه سعيد بن منصور (القرى لقاصد ام القرى ٣٧٣).

وان شك في عدد الأشواط هل هي سته أو خمسة التي سعى اعتبرها خمسه يبني على الأقل ويكمل الباقي.

ومن السنة الاضطباع فى السعي لحديث يعلى بن اميه قال رأيت النبى ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروه رواه أحمد.

ولا يجوز ان يقف فى السعي ليتحدث مع غيره لمخالفته فعل النبى ﷺ وأصحابه وعدم ورود جواز ذلك.

وان خرج من السعى قليلا ورجع لا يعتد بهذا الشوط لأنه تعدى موضع السعي المخصص له والمتمتع يجب أن يطوف ويسعى لعمرته ويطوف طواف الافاضه ويسعى لحجه اي طوافين وسعيين.

والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لحديث عائشه رضى الله عنها قالت واما الذين جمعو بين الحج والعمره فإنما طافوا طوافا واحدا رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من احرم بالحج والعمره ـــ أجزاه طواف واحد وسعي واحد لهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي وممن قال بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد اكثر العلماء منهم بن عمر. وجابر. وعائشه وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد ومالك وأحمد وغيرهم المجموع ج ٨ ص ٦٥.

والمتمتع الأصح من أقوال العلماء أنه يجب عليه أن يطوف ويسعى لعمرته.. ويطوف ويسعى لحجه. لحديث عائشه رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى الحج وفيه إلى ان قالت فطاف الذين اهلو بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروه ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعو من مني لحجهم رواه البخاري ومسلم. تعنى الطواف بين الصفا والمروه على أصح الأقوال فى تفسير هذا الحديث.

وحديث بن عباس رضى الله عنه لما سئل عن متعة الحج قال اهل المهاجرون والأنصار وازواج النبى ﷺ فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكه

قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الامن قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب إلى أن قال ثم أمرنا ﷺ عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه رواه البخاري. وهذا صريح في سعي المتمتع وطوافه مرتين **والمفرد اذا بقي** على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه الاطواف الافاضه. وسعي واحد وإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم وقد ساق الهدي كفاه هذا السعي عن السعي بعد طواف الافاضه.

فصل فى الحلق والتقصير وأنهما نسك ثابتان فى الكتاب والسنه

الحلق والتقصير ثابتان فى الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ﴿**محلقين رؤسكم ومقصرين**﴾ سورة الفتح ٣٧ ـــ وحلق رسول الله ﷺ كما فى حديث أنس متفق عليه وحديث جابر أنه ﷺ امر اصحابه أن يقصروا متفق عليه.

والحلق والتقصير لا يحصل إلا بشعر الرأس لا بشعر اللحية أو العذار أو الصدغ أو غير ذلك والأفضل للرجل الحلق أو التقصير من جميع الرأس. وعند الشافعى يجزي من التقصير ثلاث شعرات لكن الافضل والاكمل والاحوط التقصير من جميع الرأس. **أما المرأة** فلا يشرع في حقها إلا تقصير قدر أنملة من مجموع شعر رأسها اي قدر رأس الأصبع. لا تعتدي باكثر من ذلك.
والأصلع الذي لا شعر له أستحب بعض العلماء إمرار الموسى على رأسه ولا يجب لأنه عضو سقط عنه الواجب كاليد اذ انقطعت سقط غسلها.
(**والحلق نسك**) لقول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي وقال بذلك الترمذي وفيه أقوال أصحها أنه ركن لايتم الحج والعمرة إلا به (عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٢) وبه قال مالك وأحمد وابو حنيفه **ووقت الحلق والتقصير في حق المعتمر أو المتمتع بعد السعي. فلو جامع بعد السعي قبل**

أن يحلق أو يقصر فسدت عمرته لان الحلق نسك (المجموع ج ٨ ص ١٥٣).

فصل في الأحرام بالحج يوم الترويه اليوم الثامن من ذالحجة لمن بمكه

السنه فى حق من حل من عمرته من القادمين إلى مكه ومن بمكه أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم لامن مكان مخصص غير المنازل لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال حتى اهل مكه يهلون من مكه رواه البخاري. ولأمر النبي ﷺ الصحابه بان يحرموا من منازلهم بالأبطح كما في حديث جابر رواه مسلم ويستحب أن يفعل عند احرامه بالحج كما فعل عند احرامه من الميقات من غسل وتنظف وتطيب بالبدن وتجرد ذكر عن مخيط ولبس ازارورداء. ثم يتوجه إلى منى ملبيا مهللاً مكبراً لحديث أنس أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يهلل المهلل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه رواه البخاري. فإذا وصل منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رواه مسلم.

ويقصر الرباعيه كما في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين يعنى الرباعيه رواه البخاري. فإذا طلعت الشمس صباح يوم عرفه سار إلى عرفه فإذا وصل نمره وهي قريه قديمه تقع بطرف عرفه الغربي مما يلي مزدلفه كما قال النووي والشافعي وليست من عرفه خارجة عنها. ثم يبقى بنمره حتى تزول الشمس.

ثم إذا زالت الشمس سار إلى المسجد المسمى الآن مسجد نمره الواقع في بطن وادي عرنه بالنون وهو الموضع الذي خطب فيه النبي ﷺ في حجته وليس المسجد المسمى مسجد نمره من عرفه وانما حدها الغربي ولا يصح الوقوف عنده كما قال العلماء ولقوله ﷺ ارفعو عن بطن عرنه رواه بن حبان فى صحيحه من رواية جبير بن مطعم ومن السنة أن يخطب الامام ويعظ المسلمين

ويبين أحكام الحج ويصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً باذان واحد واقامتين. ويسر بالقراءه قال بذلك الأئمة الاربعه وطاوس ومجاهد ونقل بن المنذر الاجماع (المجموع للنووي ج ٨ ص ٩٦).

ولا جمعة على الحجاج ثم بعد استماع الخطبه واداء صلاتي الظهر والعصر يرتحل إلى داخل عرفات: والنزول بنمره. وحضور الخطبه والصلاة بمسجد نمره سنه لا شيء في تركه (تنبيه) موقع نمره ووادي عرنه ومسجد نمره كلها خارج عرفات مما يلي مزدلفه وبه قال النووي وشيخ الإسلام بن تيميه وبن القيم وقال بعض العلماء هذا هو الصحيح فلا يصح الوقوف بهذه الاماكن لأنها ليست من عرفه.

ومن كان دون المواقيت مما يلى مكه فإحرامه بالحج من منزله لحديث بن عباس الصحيح المتقدم فى المواقيت.

فصل في الوقوف بعرفات وأحكامه وابتداءه وانتهاءه ثم الانصراف إلى مزدلفه

الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج لا يتم الحج إلا به. ويشترط الوقوف في ارض عرفات داخل حدودها.

لحديث عبد الرحمن الديلي ان رسول الله ﷺ قال الحج عرفات فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج رواه اهل السنن منهم ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجه باسانيد صحيحه.

وعرفة كلها موقف سهولها وأوديتها وجميع أراضيها لحديث جابر ان النبى ﷺ قال وقفت هٰهنا اي عند الصخرات الذي تسميه العامه جبل الرحمه وعرفة كلها موقف رواه مسلم.

ومن وقف بعرفه من ليل أو نهار فقد تم حجه لحديث عروه الطائي ان رسول الله ﷺ قال له حين خرج إلى الصلاة وهو بالمزدلفه من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلا أو نهاراً فقد تم حجه

وقضى تفثه رواه الخمسه (نيل الأوطار ج ٥ ص ٦٢) ـــ قال الشوكاني وهذا الحديث حجة فى ان نهار عرفه كله وقت للوقوف ومن السنه رفع اليدين بالدعاء بعرفات لفعل النبي ﷺ كما فى حديث أسامه بن زيد رواه النسائى.

والسنة في ابتداء الوقوف من بعد زوال الشمس حتى يغيب قرص الشمس ثم ينصرف إلى مزدلفه إذا وقف نهاراً لفعله ﷺ كما فى حديث جابر رواه مسلم.

وليلة النحر وقت للوقوف بعرفه من بعد غياب الشمس حتى طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة المتقدمه.

وقد وقف النبي ﷺ والصحابه والخلفاء الراشدون بعد زوال الشمس من يوم عرفه مستقبل القبله ولا يزال واقفا حتى غريث الشمس وذهبت الصفره وغاب القرص كما فى حديث جابر رواه مسلم.

ومن وقف نهارا وانصرف قبل غروب الشمس وجب عليه دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعى وابو ثور واصحاب الراي (عمدة القاري ج ١٠ ص ٥).

وان انصرف قبل الغروب ثم رجع إلى عرفات قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه قال الشافعي ومالك كمن تجاوز الميقات ثم عاد إليه واحرم.

ومن لم يدرك الوقوف نهاراً ولم يصل إلى عرفات إلا ليلا فوقف ليلا فحجه تام ولا دم عليه لا نعلم مخالفا لقول النبي ﷺ من ادرك عرفه قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج رواه اهل السنن الأربعة (المغنى ج ٣ ص ٤١٥).

ومن لم يدرك نهار عرفه ولم يصل إلا ليلا كفاه القليل من الوقوف ثم ينصرف لحديث عروة الطائي السابق قال الشوكاني في نيل الأوطار وبه قال الجمهور وقال العينى حديث عروه رواه أهل السنن الاربعه وصححه بن خزيمه وبن حبان (عمدة القاري جـ ١٠ ص ٦).

وقال الموفق فى المغنى آخر وقت للوقوف بعرفه طلوع فجر يوم النحر لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم (المغنى ج ٣ ص ٤١٥).

ومن السنه ان يقف راكبا ان تيسر لفعله ﷺ كما فى حديث جابر رواه مسلم. **ولا تشترط الطهاره** للوقوف ولا تجب لان النبى ﷺ امر عائشة بالوقوف وهي حائض كما ثبت فى الصحيح.

وشرط الوقوف وواجبه كونه في أرض عرفات وكون الواقف أهلاً للعباده ومن أغمي عليه أو نام أو جن حتى ذهب وقت الوقوف نهاراً وليلاً. ثم انتبه لم يصح وقوفه لعدم النيه منه وهو فى صحة من عقله (المجموع ج ٨ ص ١٠٣).

وان أخطا الناس فوقفوا في يوم غير يوم عرفه كاليوم الثامن أو اليوم العاشر أجزأهم وصح حجهم بدليل حديث جابر بن أسيد قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه رواه الدار قطني وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون رواه الدار قطني وغيره (مفيد الانام ج ٢ ص ١٨٥).

(قلت) الذي اتضح لي من كلام أهل العلم أن الصحيح إذا وقف المسلمون وإمامهم بعرفه ثم تبين فيما بعد أن يوم عرفه قبل اليوم الذي وقفو به أو بعده فأن الحج صحيح ولا يعاد الوقوف سواء كان الخطأ بسبب العد أو عدم عدالة شهود رؤية الهلال انتهى ولا يصح الوقوف بنمره ولا بمسجد نمرة ولا بوادي عرنه وقد تقدم كلام العلماء في ذلك وهكذا فعل النبي ﷺ صباح يوم عرفه نزل بنمره وخطب بعرنه بالنون ووقف بعرفه وكل ذلك سنه.

ويوم عرفة يوم عظيم تنزل فيه الرحمه على الواقفين فيه وتعم رحمة الله سبحانه جميع المسلمين فى اقطار الارض بفضله وجوده ونعمته وكرمه فسبحان الرحيم الغفور التواب وقد ثبت فى فضل يوم عرفه وما يحصل فيه من تنزل الرحمه أحاديث كثيرة.

فعن عائشه رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال مامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه وانه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكه فيقول

ما أراد هؤلاء رواه مسلم. وعن طلحة قال قال رسول الله ﷺ مارؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا ادبر ولا اغيظ منه فى يوم عرفه وماذاك إلا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام الحديث اخرجه مالك.

وعن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفه لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان إلا غفر له قلت يارسول الله اهل عرفه خاصة قال بل المسلمين عامه رواه الطبراني.

ويستحب الدعاء بكل ماورد من الأدعيه ويدعو كل بما يريده من امر الدين والدنيا ويكثر من الذكر فى هذا اليوم العظيم قال النبى ﷺ افضل ماقلت انا والنبيون قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه أحمد والبيهقى والترمذي. والموقف بعرفه موقف الانبياء والرسل والصديقين والشهداء وخليلى الرحمن و اولو العزم والصالحين فما اعظمه من يوم وما اعظم الأجر والثواب فيه وقد ورد ان الله يغفر لأهل الموقف يهب مسيئهم لمحسنهم. والأحاديث الوارده يطول ذكرها وليس للموقف أدعيه خاصه. وقد رأيت أن اضع مجموعة من الادعية المأثوره في آخر هذا المنسك ليختار الواقف بعرفات أو الطواف أو فى السعي مايريد وليكون على علم بأنه ليس للطواف أو السعي أو الوقوف بعرفات، أدعية مخصصه. فمن رغب الاختيار فقد وضعتها بفصول وجمعتها من عدة كتب أرجو الله أن ينفع بها و صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه.

ثم إذا غربت الشمس وغاب القرص انصرف من عرفات إلى مزدلفه المشعر الحرام بسكينه ووقار اقتداء بنبيه ﷺ كما فى حديث الفضل بن عباس ان النبي ﷺ قال للناس عشية عرفه أدفعوا وعليكم السكينه رواه مسلم.

ثم إذا وصل مزدلفه صلى المغرب ثلاثاً. والعشاء ركعتين جمعا قبل أن يحط رحله لحديث أسامه بن زيد ان النبي ﷺ لما وصل المزدلفه توضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا رواه البخاري ومسلم.

وان صلى المغرب وحدها جاز وان لم يجمع قال بذلك الائمه مالك

والشافعي وابو حنيفه وجمع من العلماء ثم يبيت بمزدلفه وساوضح أحكام المبيت فى الفصل التالي لهذا الفصل.

فصل في حكم المبيت بالمشعر الحرام ويسمى مزدلفه ويسمى جمع وكل مزدلفه مشعر حرام

المشعر الحرام كل مزدلفه جبالها وسهولها وأوديتها لا كما يظنه الناس أن المشعر الجبل الصغير الذي فيه المسجد الآن. وانما الجبل الصغير الذي يسميه الناس المشعر الحرام هو موضع وقوف النبى ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام وقفت هاهنا وجمع أي مزدلفه كلها موقف كما فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه.

وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير. وشيخ الإسلام بن تيميه. والنووى المشعر الحرام كل مزدلفه وقال النووي هذا الصحيح بل الصواب (المجموع ج ٨ ١٣١ ـــ ١٢٦).

وحكم المبيت بالمشعر الحرام واجب من تركه فعليه دم قال بذلك أبو حنيفه. وأحمد واسحق وأبو ثور وعطاء والزهري وقتاده ومجاهد. الامن له عذر كمن وقف بعرفات ليلا فلاشيء عليه **ومن السنه إذا صلى الفجر** أن يقف فى موقف النبي ﷺ ويستقبل القبلة ويدعو ويكبر الله ويوحده ويهلل ويستغفر فإذا اسفر جدا دفع إلى منى قبل طلوع الشمس لحديث جابر رواه مسلم. قال تعالى ﴿**فاذا افضتم من عرفات فاذكرو الله عند المشعر الحرام**﴾ البقرة آيه ١٩٨ ـــ **والسنه فى الانصراف** من مزدلفه المشعر الحرام كما فى حديث جابر ان النبي ﷺ لمّا صلى الفجر ركب ناقته القصواء حتى رقى الجبل المشعر الحرام واستقبل القبله فدعا الله عز وجل وهلل وكبر ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس رواه مسلم.

وابتداء الانصراف فيه ثلاثة اقوال كما قال بن القيم رحمه الله فى الهدي.

الأول ــ يجوز الانصراف بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز وهذا قول الشافعي وأحمد.

الثاني ــ لا يجوز الانصراف إلا بعد طلوع الفجر وهذا قول ابي حنيفه.

الثالث ــ لا يجوز لاهل القدره إلا بعد طلوع الشمس قال بذلك جماعة من اهل العلم.

والذي دلت عليه السنه التعجيل بعد غياب القمر لحديث أم سلمه انها قالت لمولاها عبد الله يابني ان رسول الله ﷺ اذن للظعن رواه البخارى ومسلم لانصف لليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم.

ويحصل هذا المبيت بالحضور في اية بقعة كانت من مزدلفة لما تقدم من الدليل. **ومن السنه** أن يلقط من مزدلفه سبع حصيات لرمى جمرة العقبة لحديث بن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هولاء فارمواثم قال إيها الناس اياكم والغلو فى الدين فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين رواه بن ماجه ويجوز التقاط الحصى من غيرها **وإذا وصل وادى محسر وهو الحد الفاصل بين حد مزدلفه ومنى أسرع قليلا لفعل النبي ﷺ كما فى حديث علي ان النبي ﷺ قرع ناقته لما وصل وادي محسر فخبت حتى جاوز الوادي رواه الترمذي.**

فصل فإذا وصل منى السنة ترتيب الأشياء الآتيه/ رمي جمرة العقبة/ ثم النحر/ ثم الحلق/ ثم الطواف والسعي

الأول: يبدأ رمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لأن النبي ﷺ رمى وقال خذو عني مناسككم رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

ولرمي جمرة العقبة وقتان وقت فضيله بعد طلوع الشمس قال بن عبد البر اجمع علماء المسلمين على أن النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى ذلك

اليوم وقال جابر رأيت النبي ﷺ يرمى الجمره ضحى يوم النحر وحده رواه مسلم.

ووقت الإجزاء من بعد نصف الليل من ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمه والشافعى وقالت عائشه رضى الله عنها أن النبي ﷺ ارسل ام سلمه رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت رواه أبو داود.

وحجم حصا الجمار مثل حصا الخذف أكبر من الحمص ودون البندق وكقدرالبا قلا وكلها أوصاف متقاربه لقول بن عباس ان النبي ﷺ قال لي القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف فجعل يقبضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو رواه بن ماجه.

وصفة الرمي أن يرمي كل حصاة واحده بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف لحديث بن عمر وابن عباس ان النبي ﷺ رمى جمرة العقبه وانصرف ولم يقف رواه بن ماجه ويرميها وهو فى الوادي ولا يرميها من فوقها لحديث عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ فعل هكذا قال الترمذي هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انتهى. وقد رماها عمر رضى الله عنه فى الزحام من فوقها ولكن الأول افضل.

وان أخر الرمي إلى الليل لا يرميها إلا من الغد بعد الزوال قال بذلك ابوحنيفه واسحق وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ﷺ للرجل الذي قال رميت بعد ماأمسيت قال ارم ولاحرج رواه البخارى (المغنى ج ٣ ص ٤٢٩) وبقية الأحكام ستاتي فى الفصل الخاص بها بعد هذا الفصل بقليل.

الثاني ـــ ثم يذبح هديه ان كان معه هدي في أي موضع من منى لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر وقال ﷺ منى كلها منحر رواه مسلم.

ويستحب ان يتولى ذبيحته هديا كان أو أضحية بنفسه وينوي ماأراده. وكل الحرم موضع للذبح لكن الذبح بمنى افضل وان لم يسق هديا وكان عليه واجب

كهدى التمتع أو القران أو النذر اشتراه وذبحه. وان اراد ان يضحى أو يتطوع باضحيه فجائز لاكما يتوهمه البعض من العوام. واحكام ذبح الهدي ستأتي في فصل خاص بها.

الثالث ــ ثم يحلق لما روى انس رضى الله عنه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الأيسر فحلقه رواه البخارى ومسلم. (قوله فرغ من نسكه اي من ذبح هديه).

وان قصر ولم يحلق جاز لحديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا أو يقصروا رواه البخاري ومسلم. وله أن يقلم اظفاره قال بن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قلم اظفاره.

والتقديم في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير لاحرج فيه لحديث بن عباس ان النبي ﷺ قال لاحرج وحكم الحلق والتقصير تقدم فى الفصل الخاص به بعد احكام السعي.

الرابع ــ طواف الافاضة والسعي بعده وهما ركنان قال في المغني لا نعلم فيه خلافا قال تعالى ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ سورة ٢٢ آية ٢٨ ــ ولهذا الطواف وقتان .

الوقت الأول وقت فضيله بعد أن يرمي وينحر ويحلق يطوف طواف الافاضه لحديث جابر فى صفه حج النبي ﷺ أنه **رمى ثم نحر ثم حلق** ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم.

وان اخر طواف الافاضه إلى الليل فلاباس لرواية عائشة وبن عباس ان النبي ﷺ أخر طواف الافاضة إلى الليل رواه ابو داود والترمذي.

ووقت الجواز أوله من نصف الليل ليلة النحر وبه قال الشافعى قال في المغني الصحيح أن آخر وقته غير محدود فمتى اتى به صح بغير خلاف (المغنى جـ٣ ص ٤٤١).

وصفته كصفة الاطوفه الاخرى وقد تقدم الفصل الخاص بصفة الطواف

فارجع إليه وان قدم طواف الافاضه على الرمي صح واجزأه ذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال اني أفضت قبل أن ارم قال ارم ولا حرج الحديث متفق عليه.

وان اخر طواف الافاضه إلى ايام التشريق أو إلى بعد ايام التشريق فلادم عليه قال بذلك الشافعيه وجمهور العلماء وان نقص من الطواف ولو قليلا لم يصح طوافه حتى يكمل سبع طوفات قال بذلك جمهور العلماء (المجموع ج٨ ص١٦١).

ثم بعد الطواف يسعى المتمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته. أما المفرد فطوافه وسعيه لحجه فقط وأما القارن فطوافه وسعيه لحجه وعمرته معاً. ولابد من السعي بعد طواف الافاضه إن لم يكن سعى قبل مع طواف القدوم. ثم يحلق أو يقصر وقد تقدم الفصل الخاص باحكامهما (تنبيه) يعدُّ الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب التحلل فلو طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض مرات الطواف وهذا لاخلاف فيه والله تعالى اعلم (المجموع ج٨ ص١٦٤)

فصل فى أحكام التحلل الأول والثاني فى الحج أما العمره فليس لها إلا تحلل واحد

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبه والحلق أو التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده إذا كان عليه سعي. فإذا فعل احد هذه الثلاثه حل له كل شيء إلا النساء بدليل حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه ابو داود والأثرم.

وأن قدم أواخر عامدا أوجا هلا أوناسيا فلاشيء عليه لحديث عبد الله بن عمر بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند

الجمره فقال يارسول الله أني حلقت قبل ان ارم قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارم قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال اني افضت إلى البيت قبل ان ارم قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلو ولا حرج رواه البخارى ومسلم.

ويحصل التحلل الثانى بأكمال الثلاثه وهى كما سبق ١ ــ الرمي ــ ٢ ــ والحلق أو التقصير ــ ٣ ــ والطواف والسعي. فأذا اكمل الثلاثه حل له كل شيء النساء وغير النساء. أما النحر فلا مدخل له بالتحلل (تنبيه ماورد في حديث لام سلمه جاء فيه قوله ﷺ فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كمبيتكم قبل ان ترمو الجمره حتى تطوفوا به رواه أبو داود والمعنى لا يحصل التحلل إلا بالطواف بالبيت قبل المبيت وهذا الحديث كما قال النووي حديث مشكل مخالف لما ذكرناه واذا ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا اعلم أحداً من الفقهاء قال به فيكون الحديث منسوخ دل الاجماع على نسخه انتهى المجموع ج٨ ص ١٦٥.

أما تحلل العمره فواحد بلا خلاف لا يتجزا وهو (الطواف والسعي والحلق أو التقصير).

فصل فى حكم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق

روى بن عمر ان النبي ﷺ افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى[١] رواه البخارى ومسلم وفى حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ رجع إلى منى بعد الطواف فمكث بها ليالي ايام التشريق رواه ابو داود.

وقد اختلف فى حكم المبيت هل هو واجب ام غير واجب على قولين.

القول الأول: ان المبيت واجب قال بذلك عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواية عن أحمد وهو قول مالك والشافعى وقال بن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبه من منى ليلا.. ولان النبي ﷺ فعله نسكا وقال خذو عني مناسككم.

والذين اوجبو المبيت فسروا رخصة النبي ﷺ للعباس ان يبيت بمكه ليالي منى من اجل سقايته كما في حديث بن عمر المتفق عليه. ان هذه الرخصة مقابلها عزيمه.

والقول الثاني ان المبيت بمنى ليس بواجب روي عن الحسن وروي عن بن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين فأن ترك المبيت فعن أحمد لاشيء عليه وقد اساء وهو قول اصحاب الراي لأن الشرع لم يرد فيه شيء (أي على من ترك المبيت) (المغني ح٣ ص ٤٤٩).

وقال في شرح المسند ج ١٢ ص ٢٢٣ يجوز التخلف عن المبيت بمنى لكل عذر يشابه الأعذار التى رخص لاهلها رسول الله ﷺ وإلى ذلك ذهب الجمهور وهو الصحيح من الأقوال انتهى وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد ومذهب الحنفيه ان المبيت بمنى سنه (فتح الباري ج٣ ص٥٧٩) وقال بن المنذر المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنه (عمده القاري ج ١٠ ص ٨٥) وقال ابو حنيفه واصحابه والحسن البصري اذا بات خارج منى وكان يرمى الجمرات فلا شيء عليه. واختلف العلماء فيمن بات بمكه من غير رخصه فقال مالك عليه دم وقال الشافعي في ليلة واحده إطعام مسكين وفي الليالي كلها أحب أن يهريق دماً (عمدة القاري ج ١٠ ص ٨٥) والمقصود لم يذكر أهل العلم نصافى وجوب الفديه على من ترك المبيت بمنى.

(قلت) هذه الاقوال بعدم وجوب المبيت بمنى حينما كان الحجاج قليلون ووسائل النقل الجمال يطوفون عليها بالبيت وبالصفا والمروه. أما الآن فقد توفرت وسائل النقل جوا وبرا وبحرا وبلغ عدد الحجاج حدا لا يتصور فى الماضي وضاقت منى لأنها أصغر المشاعر مساحه لذا من تاخر في حجز منزل له في منى يصعب عليه وجود المنزل وجمعاً بين الأقوال نقول من لم يجد منزلا في منى وأدرك جزء من كل ليله فى منى جاز له المبيت خارجها وبأقرب مايكون لها ولا شيء عليه ان شاء الله.

فصل في أحكام رمي الجمرات الثلاث

(الجمره) اسم لمجتمع الحصى لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اي اجتمعوا **يبدأ رمي الجمار** الثلاث اليوم الحادي عشر بعد الزوال فان رمى قبل الزوال اعاد لحديث جابر فى صفة حج النبي ﷺ انه رمى جمرة العقبه ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال رواه البخاري وقال بن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري. وبذلك قال الجمهور وهذه السنه.

وأجاز عطاء وطاوس الرمي قبل الزوال مطلقاً. واسحق والحنفيه جوزو الرمي قبل الزوال فى اليوم الثالث فقط (فتح الباري ج ٣ ص ٥٨٠).

(صفة الرمي وترتيبه)

أولا ــ يبدأ برمي الجمرة الأولى التى تلي مسجد الخيف مما يلى منى فيرميها بسبع حصيات واحده بعد الأخرى يكبر مع كل حصاة يرميها ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبله رافعاً يديه يدعو ويطيل الوقوف إن تيسر له.

ثانيا ــ ثم يأتى إلى الجمرة الثانيه التى بين الأولى وجمرة العقبه أي الوسطي فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاه ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبله رافعاً يديه ويدعو إن تيسر له.

ثالثا ــ ثم يأتى إلى الجمرة الأخيره جمرة العقبة وهي الحد الفاصل بين منى ومكه ثم يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى حصاة ثم ينصرف ولايقف عندها وهكذا يفعل اقتداء بفعله ﷺ. بدليل حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ مكث ايام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانيه ويتضرع ويرمى الثالثه ولايقف عندها رواه ابو داود. ولا يجوز وضع الحصى بدون رمي لأن الوضع يسمى طرحاً لارميا كما لا يجوز الرمي بغير الحصا لأن النبي ﷺ رمى بحصا وقال خذوا عنى مناسككم رواه مسلم.

ثم يرمى الجمرات فى اليوم الثانى عشر مثل رمي اليوم الحادي عشر. فإن تعجل جاز له ذلك وان بقى إلى اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق رمى الجمرات مثل رميه السابق.

(**حكم نقص حصاة أو حصاتين**) قال الموفق فى المغنى ان نقص حصاة أو حصاتين فلا باس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه. وكان بن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع. وقال أبو دحية وكان بدرياً لا باس مما رمى به الرجل من الحصا فقال ابن عمر صدق أبو دحيه (المغنى ج ٣ ص ٤٥٣). وذهب عطاء إلى انه إن رمى بخمس اجزاه. وقال مجاهد واحمد واسحق إن رمى بست فلا شيء عليه لحديث سعد بن مالك رضى الله عنه قال رجعنا فى الحجه مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض رواه النسائي. وعن ابى مجلز قال سالت بن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ماأدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع رواه ابو داود والنسائي.

والصحيح قول الجمهور ان الواجب سبع حصيات لما صح من حديث بن مسعود. وجابر وبن عباس وبن عمر. وغيرهم (عمدة القاري ١٠ — ٨٨).

(**حكم من أخر الرمي إلى آخر ايام التشريق**)

اذا اخر رمي يوم إلى مابعده. أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق. ترك السنه ولاشيء عليه بشرط إلا يرمى إلا بعد الزوال وأن يقدم بالنيه رمي اليوم الأول **ثم الثاني ثم الثالث فيبدأ من أول الجمرات لليوم الأول حتى ينتهى من رمي الجمرات الثلاث.** ثم يعود فيبدأ الرمي لليوم الثاني حتى ينتهى من رمي الجمرات الثلاث، وهكذا فان أخر رمي جمرة العقبه عن يوم النحر بدأ برميها أولا. لوجوب الترتيب. فلا يجوز تقديم رمي يوم على الذي قبله ولا رمي الجمرة الثانية قبل الأولى ولا رمي اليوم الأول قبل رمي جمرة العقبه يوم النحر قال الموفق ان أيام التشريق وقت للرمي وقال بذلك الشافعى وابو ثور فإذا اخر الرمي إلى آخر وقته لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ويجزؤه أداء لأن

أيام الرمي وقت للرمي بمثابة اليوم الواحد (المغنى ج ٣ ص ٤٥٥) وقال فى مفيد الأنام قال فى المنتهى وشرحه وان أخر رمي الكل إلى آخر ايام الشريق أجزاه اداء. وقال النووي في المجموع ج ٨ ص ١١٦ ــ والدليل على ان ايام التشريق كلها وقت للرمي أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم إلى الذي بعده النووي انتهى.

وان لم يرتب الرمي أعاد فرتب لأن النبي ﷺ رتب وقال خذو عنى مناسككم رواه مسلم.

(من فاته الرمي ايام التشريق كلها)

ان مضت ايام التشريق وغابت شمس آخر يوم فات الرمي ولا يقضى بعد ذلك ويجبر بدم قال بذلك مالك. والثوري. والشافعى. وابو ثور. وعطاء. والأوزاعى (عمدة القاري . ١٠ ص ٨٦ و٨٨) ومن ترك رمي الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم لقوله ﷺ من ترك نسكا فعليه دم فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لوقوع اسم الجمع كما لو ترك الجميع (مجموع النووي ج٨ ص١٦٧).

(الرمي بالليل)

قال البخاري باب اذا رمى بعد ماامسىٰ أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا ــ وقال العينى فى عمدة القاري شرح البخارى هذه الترجمة تشتمل على حكمتين **أحدهما** رمي جمرة العقبة بالليل قال فى المحيط ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها فى الليل ولاشيء عليه. وقال النووي فى المجموع ج٨ ص١٧١ــ الرمى بالليل فيها وجهان اصحمها الجواز لان القضا لايتوقت انتهى.

(الرمي بغير الحصا)

لايجوز الرمي بغير الحصا كالخرز والجص والطين. كما لا يجوز أن يرمي بحصا كبار أو صغار اصغر من الحصا المعتاد وحجمه كما تقدم وصفه لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بحصا ولم يرد أنه رمي بغير الحصا لا بفعله ولا أمره.

(النيابه بالرمي عن الصبيان والتوكيل عن المريض والعاجز)

يجوز الرمي عن الصبي العاجز عن مباشرة الرمي يرمي عنه وليه جمرة العقبه وكل الجمار وهكذا البنت الصغيرة العاجزه عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم أخرجه بن ماجه ويجوز أن يرمى عن العاجز والمريض وكبير السن أو الحامل لقوله تعالى ﴿**فاتقوا الله مااستطعتم**﴾ وهؤلاء لا يستطيعون وزمن الرمي يفوت وقته ولا يشرع قضاؤه بخلاف غيره من المناسك قال النووي يجوز النيابه فى الرمي لان وقته مضيق وسواء استناب رجلا أو امرأة (النووي ج ٨ ــ ١٧٥).

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمرات عن نفسه ثم يرجع فيرمى عن مستنيبه قال شيخنا عبد العزيز بن باز هذا في اصح قولى العلماء لعدم الدليل المانع ولان الصحابه رموا عن الصبيان والعاجز منهم ولم يرد انهم أتموا لأنفسهم أولا. ولو فعلو ذلك لنقل عنهم.

ومن وكل ثم أغمى عليه بعد توكيله صح رمي الوكيل عنه وان كان المغمى عليه لم يوكل لا يصح الرمي عنه بلا خلاف. والمجنون كالمغمى عليه لا يصح توكيله. ولا يجوز أن يستنيب العاجز أو المريض من لم يرم عن نفسه ولو رمى النائب الجمرات واقتصر عليها وقع الرمي عن نفسه لا عن المستنيب قال النووي هذا المذهب وقطع به الجمهور (المجموع النووي ج٨ ص ١٧٧) واذا زال عذر المستنيب بعد أن رمى عنه نائبه لا يعيد الرمي قال بذلك الجمهور وهو الأصح.

فصل فى حكم من وكل على رمي الجمرات وسافر إلى اهله

من سافر إلى أهله ووكل على رمي الجمرات لايجوز له ذلك لأنه نفر وتعجل قبل يومين وعليه مع الدم اثم قال تعالى ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه**﴾ قال بن المنذر ثبت ان عمر رضى الله عنه قال من ادركه المساء فى اليوم الثانى وهو بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وبه قال أحمد ومالك والشافعى وبن عمر وغيرهم وثبت فى الموطأ عن بن عمر انه قال من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. وعن بن عباس قال إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر والمقصود ان الذي سافر إلى أهله وان كان قد وكل على رمي الجمار يجب عليه المبيت بمنى والإقامه حتى يرمي الجمرات ويجب عليه إلا ينفر إلا بعد رمي الجمرات فى اليوم الثاني. ويجب عليه إلا يودع حتى يعمل جميع النسك الواجبه وبفعله خالف الأدله وترك عدة واجبات نسال الله لنا وله وجميع المسلمين الرجوع إلى الحق والقيام بما اوجب الله علينا من اتباع الكتاب والسنه أما من كان هذا فعله فعليه أن يسأل اهل العلم عما يجب عليه ويتوب إلى الله من مخالفاته.

فصل فى الهدي

الهدي مايهدى إلى الحرم من الأبل والبقر والغنم. يستحب لمن قصد مكه حاجا أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الانعام. ويفرقه على المساكين الموجودين بالحرم. ويستحب أن يكون الهدي معه من بلده أو شراؤه من الطريق أو مكه أو عرفات. فان لم يسقه أصلا اشتراه من منى وحصل أصل الهدي وبه قال بن عباس وابو ثور وابو حنيفه والشافعيه وهو قول الجمهور (المجموع ج ٨ ص ٢٥٦).

(الهدي الذي فيه نص)

أولا ــ دم المتمتع قال تعالى ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعه اذا رجعتم**﴾ البقره ١٩٦. اذا لم يجد الهدي انتقل إلى الصيام.

ثانيا ــ دم الاحصار قال تعالى ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ فان لم يجد انتقل إلى صيام عشرة أيام قياسا على المتعه.

ثالثا ــ فدية الأذى على التخيير قال تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك**﴾ البقره ١٩٥.

رابعا ــ جزاء الصيد ايضا على التخيير قال تعالى ﴿**فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما**﴾ المائده ٩٦.

خامسا ــ دم الفوات ليس فيه نص وانما يقاس على دم المتعه فى الدم والبدل ان لم يجد صام عشرة ايام لأنه ترفه كما ترفه المتمتع، ويقاس على ماسبق كل دم وجب لترك واجب إما دم وإذا لم يجد صام عشرة أيام مثال ذلك مايلى:

١ ــ دم القران ٢ ــ ترك الاحرام من الميقات ٣ ــ الوقوف بعرفه إلى غروب الشمس ٤ ــ الرمي ٥ ــ المبيت بمزدلفه ٦ ــ المبيت بمنى ٧ ــ طواف الوداع.

ومن أفسد حجه بالجماع وجب عليه بدنه فان لم يجد صام ثلاثه أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كدم المتعه قال بذلك عبد الله بن عباس. وعبد الله بن عمر. وعبد الله بن عمرو ورواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فكان اجماعا (المغنى ح٣ ص٥٤٥).

وماوجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به قال بذلك الشافعى وقال مالك وابو حنيفه يجوز تفرقة لحمها فى الحل. والاطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم وعند عطاء والنخعي ومالك وأبو حنيفه ماكان من هدي فبمكه. والطعام والصيام حيث شاء. ومساكين الحرم اهله والواردين إليه من الحاج وغيرهم انتهى المغنى.

(**موضع نحر الهدي**) يجوز النحر في اي موضع من الحرم لقول النبي ﷺ كل منى منحر وكل فجاج مكه طريق ومنحر رواه ابو داود. والسنه ان ينحر الهدي بمنى اقتداء بالنبي ﷺ.

(**بعث الهدي فى العمرة أو الحج**) يجوز بعث الهدي إلى البيت وإن لم يرد الحج ولا العمره وهو مقيم في بلده ولا يجب عليه التجرد من ثياب ولا احرام ولاغير ذلك بدليل ان النبي ﷺ بعث بهديه مع ابى بكر ولم يوجب عليه إحراما ولا تجرد من ثياب ولا غير ذلك وعلى ذلك ائمة الفتوى مالك والشافعي واحمد وابو حنيفه والثوري والاوزاعي وغيرهم وقالت عائشه رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يبعث بهديه من المدينه فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم رواه البخارى (عمدة القاري ج١٠ ص ٣٧ ــ ٣٨.

(التسميه وتوجيه الذبيحه إلى القبله)

يجب أن يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر. ومن السنه توجيه الذبيحه إلى القبله ولو اقتصر على التسميه وكان وجه الذبيحه إلى غير القبله ترك السنه والافضل واجزاه الذبح قال بذلك القاسم بن محمد والنخعي. والشافعى والثوري وبن المنذر والصحيح عدم وجوب توجيه الذبيحه إلى القبله ولم يقم على وجوبه دليل (المغنى ج٣ ص ٤٣٢).

(أيام ذبح الهدي أو الاضحيه)

ايام الذبح يوم النحر وايام التشريق الثلاثه اي اربعة ايام وبه قال الشافعيه. وعلي. وجبير بن مطعم وبن عباس. وعطاء. والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان الأسدي فقيه اهل الشام. ومكحول وداود الظاهري .

(**ابتداء الذبح**) يبتدى الذبح من بعد طلوع الشمس يوم النحر وارتفاعها قدر رمح ثم قدر صلاة العيد والخطبه ولايجوز قبل ذلك لحديث انس ان النبي ﷺ خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا رواه البخاري ومسلم.

ومذهب الشافعيه جواز الذبح ليلا ونهاراً في هذه الأيام لكن يكره الذبح ليلا عن الجمهور وبه قال أبو حنيفه واسحق وأبو ثور وهو الاصح عن أحمد.

(**اذا لم يفرق اللحم حتى انتن**) إذا ذبح الهدي وترك حتى تغير لحمه وانتن فعند الشافعي روايه انه يعيد والرواية الأخرى عليه قيمته لانه اتلاف لحم (النووي ج٨ ص ٢٨٠) قلت ينبغي الحذر من اتلاف اللحم لأن المراد ليس سفك الدم فحسب بل صرفه للفقراء قال تعالى ﴿**فكلوا منها واطعموا البائس الفقير**﴾.

فصل فى احكام الوداع

اذا اكمل ماعليه من النسك واعمال الحج واراد السفر إلى اهله يجب عليه أن يودع البيت فيطوف طواف الوداع وصفته كالاطوفه غير أنه ينوي انه وداع والوداع واجب بدليل حديث بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاينفرن أحدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم.

وقال ﷺ امر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت متفق عليه.

وتستثنى الحائض فلا وداع عليها لقوله ﷺ إلا انه خفف عن الحائض متفق عليه.

ويستحب اذا اكمل الطواف وصلى ركعتى الطواف ان يأتى إلى الملتزم وهو مابين الكعبه والحجر الأسود ثم يدعو بما اراد.

ومن ودع قبل انتهاء ايام منى لم يجزه في قول بعض الفقهاء لأن وقت طواف الوداع بعد أيام منى (مفيد الانام ج٢ ــ ١٢٩ ــ ١٣١).

ومن ودع ثم أقام اي ودع فى النهار وبات فى الليل مثلا فعليه اعادة الوداع مرة أخرى وهو الأحوط ويجب على من ترك الوداع دم وبه قال الحسن البصري. والحكم وحماد والثورى وابو حنيفه واحمد واسحق وأبو ثور بدليل الاحاديث المتقدمه (المجموع للنووي ج٨ ص ٢١٧).

وان اخر طواف الافاضه ونواه عن الافاضه والوداع فيه روايتان الراجح أنه يجزؤه لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

فصل فى زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينه

اذا زار المسجد النبوي بالمدينه ووصل إلى المسجد أول مايبدا. إذا دخل المسجد يصلي ركعتين ثم بعد صلاته الركعتين يأتي إلى قبر النبي ﷺ. وقبر ابى بكر وقبر عمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يارسول الله. السلام عليك ياابا بكر. السلام عليك ياعمر.

وان قال في سلامه على رسول الله عليك ياخيرة خلق الله وامام المتقين فهذه من صفاته ﷺ بابي وامي رسول لله.

ولا يجوز ان يقف يدعو عند القبر فهذا بدعة محرمة لا اساس لها ولم يفعله الصحابه والتابعون ولا الائمه ويستحب ان ياتي إلى مسجد قباء ويصلى فيه لان النبي ﷺ قال من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان له أجر عمرة رواه أحمد والنسائي وبن ماجه. وان قال الزائر اشهد ألا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله اشهد انك بلغت رسالة ربك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وعبدت الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كثيراً اللهم أجز نبينا افضل ماجزيت من النبين والمرسلين وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على نبينا محمد كل ذلك جائز.

قال بعض العلماء لولا أن النبي ﷺ قال لا تطروني لقلنا من الثناء ماتكل الالسن عن بلوغ مداه فنشكو إلى الله ونبرا من كل البدع والمنكرات ومااحدث من الاطراء المحرم أما ماسمي بالمساجد السبعه بالمدينه فبدعة منكرة لم يسمها الصحابه والتابعون والائمه ولا أحد من العلماء ولا من له ادنى معرفة بالعلم نسأل الله الهداية لنا وجميع المسلمين.

١

(١) من الأدعية المأثوره

اللهم اغفر لي خطأي وجهلي واسرافي في أمري. ومماانت اعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت. وماأسررت وماأعلنت. وماانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير. اللهم اني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم.

اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وضلع الدين وغلبة الرجال، اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقا وشماتة الاعداء، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافنى وارزقني، اللهم اني اسالك الهدي والتقى والعفاف والغنى، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنه وقنا عذا النار، اللهم يامصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك، اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهم وعذاب القبر. اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا يستجاب لها، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

اللهم اغفر لي وارحمنى واهدني وارزقني وعافني، اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي فى كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر، اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم آني اعوذ بعزتك لا إله إلا انت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت

والجن والانس يموتون، اللهم اني اسالك باني اشهد إلا إله إلا انت انت الله الذي لا إله إلا انت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد، اللهم اني اسالك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والارض ياذ الجلال والاكرام ياحي ياقيوم.

(٢) من الأدعية الماثوره

اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر، اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء، اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي، اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون وسيى الاسقام أدفع عني سيئها، اللهم اني اعوذ بك من الهرم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهدم واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لديغا، اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانه فانها بئست البطانه، اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك، اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي، يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا إله إلا انت الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد الله رب العالمين، اللهم اني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب إلى من نفسي واهلى ومن الماء البارد، اللهم اني أسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر مااستعاذ منه نبيك محمد ﷺ وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكرلي ولا تمكر علي ويسر هداي وانصرني على من بغى علي رب اجعلنى لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً إليك مجيباً تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتي واهد قلبى وسدد لساني، اللهم انى اسالك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه

ومالم اعلم وأسألك الجنه وماقرب إليها من قول أو عمل واعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل أسألك خير ماسألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ واعوذ بك من شرما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وأسألك ماقضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا،اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمه من كل بر والفوز بالجنه والنجاة من النار، الله مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى من عملى ياارحم الراحمين.

(٣) من الادعية المأثوره

اللهم انى اسالك الثبات فى الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك. وحسن عبادتك. واسالك قلبا سليما ولسانا صادقاً واسالك من خير ماتعلم واعوذ بك من شرما تعلم واستغفرك لما تعلم وانت علام الغيوب، اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها. انك وليها ومولاها. اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لايستجاب لها، اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال. واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم. اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن جميع سخطك، اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى، اللهم اني اسالك خير المسأله وخير الدعاء. وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب. وخير الحياة. وخير الممات وثبتني وثقل موازيني وحقق ايماني وارفع درجتي واقبل صلاتي واغفر خطيئتى. وأسألك الدرجات العلى من الجنه. اللهم اني اسالك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه واوله وآخره وظاهره. وباطنه والدرجات العلى من الجنه آمين، اللهم انى أسألك خير ماآتي وخير مافعل وخير مابطن وخير ماظهر والدرجات العلى من الجنه آمين، اللهم اني اسالك ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري. وتطهر قلبى.

وتحصن فرجي وتنور لي قلبي وتغفر لي ذنبي واسالك الدرجات العلى من الجنه آمين، اللهم اني اسالك ان تبارك لي في نفسي وفي سمعي وفي بصري وفي روحي وفي خلقي وفى اهلي. وفي محياي وفي مماتي وفي عملي وتقبل حسناتي وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين، اللهم أني أسألك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تتوب علي وتغفر لي وترحمني وإذا اردت في خلقك فتنه فنجني اليك غير مفتون، اللهم واسالك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنى إلى حبك، اللهم انى أسألك صحة في ايمان وايمانا فى حسن خلق ونجاحا يتبعه فلاح ورحمة منك وعافيه ومغفرة منك ورضوان.

(٤) من الادعية المأثورة

اللهم انت الاول لاشيء قبلك وانت الآخر لا شيء بعدك اعوذ بك من شر كل دابه ناصيتها بيدك واعوذ بك من الأثم والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى ومن فتنة الفقر واعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم باعد بينى وبين خطيئتى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيينى ماكانت الحياة خيراً لى وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهاده واسلك كلمة الحق فى الرضا والغضب واسالك القصد فى الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد واسالك قرة عينى لاتنقطع واسالك الرضا بعد القضا. واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة النظر إلى وجهك واسالك الشوق إلى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين. اللهم احفظنى بالاسلام قائماً واحفظنى بالاسلام قاعداً. واحفظنى بالاسلام راقدا. ولا تشمت بي عدوا ولا حاسداً. اللهم انى اسالك من كل خير خزائنه بيدك واعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك. اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت وماأسررت ومأأعلنت وماأسرفت ومأانت اعلم به منى اللهم

ارزقني من طاعتك ماتحول به بيني وبين معصيتك وارزقني من خشيتك ماتبلغني به رحمتك وارزقني من اليقين ماتهون به علي مصائب الدنيا وبارك لي في سمعي وبصري واجعلهما الوارث منى، اللهم اجعل ثاري على من ظلمنى وانصرني على من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمنى. اللهم اعصمنا بطواعية وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنه وفى الأخرة حسنه وقنا عذاب النار. اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك يارب تراثى اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ماتجي به الريح. اللهم يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.

(٥) من الدعاء المأثور

اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والفوز بالجنه والنجاة من النار اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم اني اسالك من الخير كله ماعلمت منه ومالم اعلم. واعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم اعلم. وأسألك الجنه ومايقرب إليها من قول وعمل. واعوذ بك من النار ومايقرب إليها من قول وعمل اللهم انك تسمع كلامى وتعلم مكاني وتعلم سري وعلانيتى ولا يخفى عليك شيء من امري. أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه اسالك مسألة المسكين. ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل. وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلنى بدعاءك رب شقيا. وكن بي رؤوفاً

رحيماً ياخير المسؤلين وياخير المعطين. يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات اذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك برحمتك ياارحم الراحمين الهي من اولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً ومن اولى بالعفو عني منك وعلمك في سابق وامرك بي محيط اطعتك باذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فاسالك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى وبفقري إليك وغناك عني ان تغفر لي وترحمني إلهي لم احسن حتى اعطيتني ولم اسيء حتى قضيت على. اللهم اطعتك فى احب الاشياء إليك شهادة إلا إله إلا الله وان محمد رسول الله ولم اعصك فى ابغض الاشياء إليك الشرك بك فاغفر لي اللهم لا تجعلنى اشقى خلقك المذنبين عندك ولا اخيب الراجين لديك. ولا احرم الآملين لرحمتك. اللهم قد كان من تقصيري ماعلمت. ومن ذنوبي ماعرفت ومن مظالمي ماقد احصيت فكم من كرب قد نجيت. ومن غم قد جليت ومن هم قد فرجت ومن دعاء قد استجبت. ومن شدة قد ازلت ورخاء قد انلت منك النعماءوحسن العطاء ومنى الجفا والتقصير. اللهم ادعوك راغبا وانصب إليك انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لايستجاب لها وصلى الله على نبينا محمد.

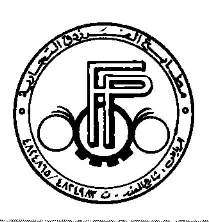


فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة

فصل ايضاح حدود الحرم والمشاعر المقدسة في جميع الجهات

ترخيص من دار الافتاء برقم ١٣٠٩
ووزارة الاعلام برقم ٥٩٩/م



مطابع الفرزدق التجارية - الرياض المعذر ٤٨٢٤٩٨٣/٤٨٢٤٨٦٥